

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 67 @ وَسَبَبُ لُزُومِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ كِلَايَهُمَا فِي انْعِقَادِ الرَّهْنِ هُوَ كَمَا أَنَّ الْبَيْعَ وَالْإِجَارَةَ وَالْعُقُودَ السَّائِرَةَ تَنْعَقِدُ بِإِجَابٍ وَالْقَبُولِ فَفِي انْعِقَادِ الرَّهْنِ أَيْضًا الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ كِلَاهُمَا لَازِمٌ ، اُنْظُرْ الْمَادَّةَ تَيْنِ (167 و 433) ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ عَقْدٌ وَعَلَايِهِ وُجُودُ الشَّطَرَيْنِ لَازِمٌ وَالرَّهْنُ لَا يَنْعَقِدُ بِإِجَابِ الرَّاهِنِ فَقَطْ (عَبْدُ الْحَلِيمِ) . سُوَّالٌ - لِمَاذَا لَا يَنْعَقِدُ الرَّهْنُ بِإِجَابِ الرَّاهِنِ فَقَطْ مِثْلُ الْكَفَالَةِ ؟ الْجَوَابُ - مَتَى هَلَكَ الرَّهْنُ بِيَدِ الْمُؤْرْتَهِنِ كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي لَاحِقَةٍ - شَرَحَ الْمَادَّةَ (741) يَسْقُطُ الدَّيْنُ مُقَابَلَةً فَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلُ بِجَوَازِ انْعِقَادِ الرَّهْنِ بِإِجَابِ الْمُؤْرْتَهِنِ يُوجِبُ ضَرَرًا بِسُقُوطِ الدَّيْنِ فِي حَالِ هَلَكَ الرَّهْنِ ، وَالضَّرَرُ مَمْنُوعٌ بِحُكْمِ الْمَادَّةِ (19) (عَيْنِي) وَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ فَالرَّهْنُ لَا يُعَدُّ تَبَرُّعًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ كَالْكَفَالَةِ بَلْ حَيْثُ إِنَّهُ يُوجَدُ فِي الرَّهْنِ مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ مِنْ وَجْهِ فَلَا يَنْعَقِدُ بِإِجَابِ الرَّاهِنِ وَحْدَهُ ، وَقَبُولُ الْمُؤْرْتَهِنِ أَيْضًا لَازِمٌ (عَبْدُ الْحَلِيمِ عَيْنِي) وَفَتْحُ الْقَدِيرِ) . الْخُصْلَةُ لَيْسَ الرَّهْنُ كَالْكَفَالَةِ مَنْفَعَةً مَحْضَةً بِحَقِّ الْمُؤْرْتَهِنِ ، وَبِنَاءً عَلَى قَبُولِ الْمُؤْرْتَهِنِ لَازِمٌ وَلَا يُقَاسُ لِلْمَادَّةِ (621) ، وَقَدْ فُهِمَ مِنْ التَّفْصِيلَاتِ السَّابِقَةِ أَنَّ الْقَبُولَ أَيْضًا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الرَّهْنِ كَالْإِجَابِ وَعَلَايِهِ إِذَا حَلَفَ شَخْصٌ بِأَنْ يَعْطِيَ رَهْنًا ثُمَّ أُوجِبَ الرَّهْنُ وَلَمْ يَقْبَلْهُ الْمُؤْرْتَهِنُ لَا يَكُونُ حَانِثًا فِي يَمِينِهِ (شَلَابِي) ، وَلَكِنَّ الرَّهْنَ لَا يَكُونُ لَازِمًا بِمُجَرَّدِ انْعِقَادِهِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ بَلْ يَقْتَضِي لِذَلِكَ قَبُولَ الْمُؤْرْتَهِنِ الرَّهْنِ كَمَا هُوَ فِي الْهَبَةِ ، وَلِهَذَا السَّبَبُ صَحَّاتُ فِقْرَةٍ : (فَقَطْ مَا لَمْ يُوجَدْ الْقَبُولُ لَا يَتِمُّ وَلَا يَكُونُ لَازِمًا) إِلَى آخِرِ هَذِهِ الْمَادَّةِ ، يَعْنِي إِذَا لَمْ يُوجَدْ الْقَبُولُ الْمُتَّصِفُ بِالشَّرَاطِ الثَّلَاثَةِ الْآتِيَةِ مِنْ قِبَلِ الْمُؤْرْتَهِنِ أَوْ نَائِبِهِ لَا يَكُونُ الرَّهْنُ بِإِجَابِ وَالْقَبُولِ

فَقَطُّ تَامًّا لَازِمًا بِحَقِّ الرَّاهِنِ وَدَاخِلًا فِي ضَمَانِ الْمُؤْرْتَهِنِ .
يُشْتَرَطُ فِي الْقَبْضِ أَنْ يَكُونَ جَامِعًا لِلشَّرَاطِ الْآتِيَةِ : أَوَّلًا -
أَنْ يَكُونَ الْمُؤْرَهُونُ مُحَرَّرًا ، يَعْنِي مَقْسُومًا وَغَيْرَ مُشَاعٍ .
ثَانِيًا - أَنْ لَا يَكُونَ مَشْغُورًا بِحَقِّ الرَّاهِنِ . ثَالِثًا - أَنْ يَكُونَ
مُمَيَّزًا ، يَعْنِي غَيْرَ مُتَّصِلٍ . رَابِعًا - أَنْ لَا يَكُونَ الْمُؤْسَلِّمُ
وَالْمُؤْسْتَلِمُ مُتَّحِدَيْنِ . فَالشَّرْطُ الثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ سَيَأْتِي
إِضَاحًا قَرِيبًا وَإِضَاحُ الشَّرْطِ الرَّابِعِ كَمَا يَلِي : إِنَّ كَسًّا لَا مِنْ
الرَّاهِنِ وَالْمُؤْرْتَهِنِ يُمَكِّنُهُ إِنْابَةُ شَخْصٍ آخَرَ بِخُصُوصِ قَبْضِ
الرَّاهِنِ وَتَسْلِيمِهِ ، وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ اتِّحَادُ الْقَابِضِ وَالْمُؤْسَلِّمِ ،
كَمَا لَوْ قَالَ الْمُؤْرْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ أَوْ لِنَائِبِهِ : كُنْ وَكَيْلًا مِنْ
طَرَفِي لِقَبْضِ الرَّاهِنِ ، فَقَبْضُهُ فَلَا يَكُونُ الرَّاهِنُ بِذَلِكَ مَقْبُوضًا
(الْبَاجُورِي) ، وَقَدْ ثَبَتَ لِرُومِ الْقَبْضِ بِثَلَاثَةِ وَجُوهٍ : الْوَجْهُ
الْأَوَّلُ - الرَّاهِنُ ، وَهُوَ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَسْتَفِدْ شَيْئًا مِنْ
الْمُؤْرْتَهِنِ مُقَابِلَ الرَّاهِنِ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ يَكُنْ أَخَذَ قَرْضًا فَهُوَ
مَجْبُورٌ عَلَى أَدَائِهِ فَالرَّاهِنُ يَكُونُ عَقْدَ تَبَرُّعٍ ، وَالتَّابَرُّعُ
بِحُكْمِ الْمَادَّةِ (57) يَتِمُّ بِالْقَبْضِ . الْوَجْهُ الثَّانِي - الرَّاهِنُ
حُكْمًا هُوَ اسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ ، وَالِاسْتِيفَاءُ حُكْمًا كَالِاسْتِيفَاءِ
حَقِيقَةٍ لَا يَصِحُّ بَدُونِ الْقَبْضِ ، وَحَيْثُ إِنَّهُ لَا يَصِحُّ الْاسْتِيفَاءُ
حَقِيقَةً بَدُونِ الْقَبْضِ كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (97) فَإِذَا
قَالَ الدَّائِنُ لِلْمَدِينِ : (أَلْقِ فِي الْمَاءِ الْعَشْرَ ذَهَبَاتِ السَّتِي
لِي بِذِمَّتِكَ) ، وَفَعَلَ الْمَدِينُ ذَلِكَ لَا يَبْرَأُ مِنْ دَيْنِهِ . الْوَجْهُ
الثَّالِثُ - إِنَّ الْمَقْمُودَ مِنَ الرَّاهِنِ إِبْرَارُ الدَّائِنِ عَلَى تَعَجُّيلِ
إِيفَاءِ الدَّيْنِ ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِإِيقَاءِ يَدِ